[97] للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له (1) 17 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الحصاد والجداد بالليل إن الله يقول: " وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " قال: كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان إذا أجذه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شئ، فجعل الله ذلك سرفا (2). 18 - شى: عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول في الاسراف في الحصاد والجداد: أن يصدق الرجل بكفيه جميعا، وكان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه تصدق بكفيه، صاح به: أعط بيد واحدة ! القبضة [بعد القبضة] والضغث [بعد الضغث] من السنبل (3). 19 - شى: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " وآتوا حقه يوم حصاده " قال: حقه يوم حصاده عليك واجب، وليس من الزكاة تقبض منه القبضة والضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال لا يحصد بالليل، ولا يجد بالليل إن الله يقول: " يوم حصاده " فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك سؤال ولا يضحى بالليل (4). 20 - شى: عن سماعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكره أن يصرم النخم بالليل، وأن يحصد الزرع بالليل، لان الله يقول:

_____

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 378. وقد مر في ص 46 معنى معافارة والجعرور، و أم جعرور مثله. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 379، وفلان بن فلان هو ثابت بن قيس بن شماس الانصاري الخزرجي خطيب الانصار، سكن المدينة وقتل يوم اليمامة، وقد كان شهد النبي صلى الله عليه وآله له بالجنة، راجع الدر المنثور ج 3 ص 49. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 379، وما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمبانى، أضفناه من نسخة الاصل طبقا للمصدر المطبوع. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 379.

_____